الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
23 October 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

تأبين السيد شريف بسيوني، الباحث القانوني

تنظيم الأعمال

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

تأبين السيد شريف بسيوني، الباحث القانوني

١ - *بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.*

تنظيم الأعمال

٢ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة والواردة في الوثيقة A/C.6/72/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/72/L.1).

٣ - وفيما يتعلق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“، قال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يُعنى بهذا الموضوع وترأسه السيدة دونكان فيبالوبوس (كوستاريكا)، ويُفتح باب العضوية فيه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة قاطبة وللمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٤ - *تقرر ذلك.*

٥ - **الرئيس:** في إشارة إلى البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، قال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريقا عاملا يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) بهدف وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وستكون العضوية في هذا الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين المعنيين لدى الجمعية العامة.

٦ - *تقرر ذلك.*

٧ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/72/L.1).

٨ - وواصل قائلا إن برنامج العمل المقترح سيطبق، وفقا للممارسة المتبعة، مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات بمجرد أن تصبح جاهزة للاعتماد. وشجع مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على استخدام بوابة ”e-deleGATE“ التي حلّت محل المنصة الخاصة باللجنة السادسة في نظام *Unite Connections*، وذلك لعرض نصوص مشاريع القرارات في أبكر وقت ممكن وتقديمها في موعد يُفضل ألا يتجاوز أسبوعا واحدا من إتمام اللجنة مناقشتها لكل بند من البنود أو من إنجاز أعمال الفريق العامل المعني، حسب الحالة. وسيجري الإعلان مسبقا دائما في *يومية الأمم المتحدة* عن مشاريع القرارات التي سيُبت فيها. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

٩ - *تقرر ذلك.*

١٠ - **الرئيس:** قال إنه يتوجب على اللجنة أن تتيح ما يكفي من الوقت لإعداد تقديرات المصروفات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراستها. وفي هذا الصدد، يتعين تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١١ - *تقرر ذلك.*

١٢ - **الرئيس:** أكد أن اللجنة مطلوب منها أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات المتاحة لها. فهي على الرغم من أنها حققت في الدورات الثلاث الأخيرة معدلات استخدام أعلى من المقياس المرجعي المقرر الذي يبلغ ٨٠ في المائة، فقد أضاعت خلال دورتها الأخيرة ٩٥٠ دقيقة بسبب بدء الجلسات في وقت متأخر أو إنهائها مبكرا.

١٣ - وتابع قائلا إنه يعتبر أن اللجنة تود، كما درجت عليه في السابق، أن تتبع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وهو إعطاء الأولوية في قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٤ - *تقرر ذلك.*

١٥ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٣١٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركّز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها

الوطني. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٦ - *تقرر ذلك.*

١٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل استخدام ترتيبات النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق (PaperSmart) في الاجتماعات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في أساليب عملها. ولذا فإن الوفود مدعوة، بناء على ذلك، إلى الاعتماد على النسخ الإلكترونية من الوثائق الرسمية بعد أن توقفت عمليات توزيع النسخ الورقية التقليدية للوثائق والبيانات. والتمس من الوفود إرسال نسخ إلكترونية من بياناتها إلى الفريق المعني بالنظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق لتحميلها على موقع بوابة هذا النظام، وتوفير ٣٠ نسخة مطبوعة من بياناتها لأغراض الخدمات التقنية. وسيجري تحديث بوابة هذا النظام المتكامل على أساس يومي، وهي متاحة مجانا لكل من لديه إمكانية الوصول إلى الإنترنت. والقصد من البوابة هو أن تكون بمثابة عنصر مكمّل للموقع الشبكي الحالي للجنة.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/72/111 و A/72/111/Add.1)

١٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/72/111 و A/72/111/Add.1)، وإلى تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة (A/68/37)، وإلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في إطار الدورة السبعين، الوارد في الوثيقة A/C.6/71/SR.31.

١٩ - **السيد خوشرو** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلّم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن هذه الحركة تدين بشكل قاطع جريمة الإرهاب وترفضها بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وأضاف أن تلك الأعمال تعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي وتترتب عليها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقال إنه لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير وتحرير الوطن، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعدم استخدام هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية الفردية. وتابع قائلا إنه لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، ولا بد من إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٢٠ - واسترسل قائلا إنه يتوجب على الدول أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير أعمال من هذا القبيل ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنعهم من التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع الخوض في أنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو تمويلها؛ وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض.

٢١ - ومضى قائلا إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد أعضاء الحركة بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية بطرق من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، راعيةً للإرهاب. وأكد رفض الحركة بشدة للقوائم التي تُعدّ بشكل انفرادي وتُدرج فيها أسماء دول تُتّهم بدعم الإرهاب، واصفا ذلك بأنّه ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل هي نفسها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. وأردف قائلا إنه يتوجب أيضا على الدول أن ترفض توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو ينظّمها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

٢٢ - واستطرد قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتدعو جميع الدول إلى التعاون فيما بينها للتصدي لهذه المشكلة. وذكر في

هذا الصدد أن الحركة تهيب بالأمم المتحدة إلى تيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول على مواجهة هذه المشكلة، بناء على طلبها. وينبغي لجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إن لم تكن قد انضمت إليها بعد. وأعرب أيضا عن قلق الحركة البالغ إزاء الصورة المغلوطة التي ترسمها الجماعات الإرهابية للأديان لتبرر الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف. فمن الضروري التصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع القادة المجتمعيين ورجال الدين من جميع الطوائف. وتدين الحركة بشدة الممارسة المتمثلة في أخذ رهائن لطلب الفدية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية، وتدعو جميع الدول إلى التعاون بصورة نشطة لمعالجة هذه المشكلة.

٢٣ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي لجميع الدول أن تحترم، في سياق مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمبدأ سيادة القانون ولما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها وذلك بإنشاء منصب أمين مظالم دائم ومستقل يكفل الشفافية.

٢٤ - واسترسل قائلا إن الحركة تكرر دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وأكد ضرورة وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية، وهو الهدف الذي يتطلب تحقيقه أن تتعاون الدول في إيجاد حلول للقضايا المعلّقة. وكرر الإعراب عن تأييد الحركة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إن الحركة تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وختم قائلا إن الحركة ترحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب وتعرب عن أملها في أن يحسن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٥ - **السيد خايمي كالديرون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن الجماعة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الحالات حيث تكون الدول ضالعة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأضاف قائلا إن الإرهاب أصبح يشكل الآن، أكثر من أي وقت مضى، خطرا جسيما يهدد الدول الأعضاء، حيث إنه يخلخل هياكلها الاجتماعية، كما يهدد المجتمع الدولي، حيث إنه يعرض الاستقرار الإقليمي والأمن العالمي للخطر.

٢٦ - ومضى قائلا إنه من الضروري معالجة الظروف التي تفضي إلى استشراء الإرهاب، على ألا يغرب عن البال أنها لا يجوز أن تُتخذ ذريعة لتبرير الأعمال الإرهابية. وأورد ضمن تلك الظروف النزاعات التي طال أمدها والتمييز والانتقاص من آدمية الضحايا وانعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي على امتداد فترات طويلة. وقال إنه لن يتسنى احتواء الإرهاب على نحو فعال إلا بتعزيز التعاون الدولي. والإرهاب والتطرف المقترن بالعنف الذي يفضي إلى الإرهاب لا يمكن ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية. ولذا فمن المهم تعزيز ثقافة السلام، وإدانة جميع أشكال التمييز، وتعزيز احترام التنوع الثقافي والديني والسياسي. وأشار إلى وجوب بذل الجهود لمكافحة كراهية الأجانب وتعزيز إدماج الجميع في كل مناحي الحياة ونبذ القوالب النمطية التي تُلصق بثقافات أو جماعات دينية أو إثنية معينة. وينبغي للإجراءات المتخذة للتصدي لأزمة اللاجئين أن تفضي إلى الحد من المخاطر المقترنة بالتطرف العنيف، وليس إلى زيادتها.

٢٧ - وأكد وجوب أن يُراعى دوما في تدابير مكافحة الإرهاب الالتزام التام بالقانون الدولي على نحو ما شددت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٧٠ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقال إن أي إجراءات تتخذ خارج ذلك الإطار هي إجراءات غير قانونية وغير مقبولة ولا يمكن تبريرها. وقد شدّد القرار أيضا على الحق في الخصوصية، الذي هو عنصر أساسي في الكرامة البشرية. وأعرب عن قلق الجماعة من أن مراقبة الدول للاتصالات واعتراضها لها بشكل غير قانوني، وهو كثيرا ما يحدث من بلدان خارجية، قد يؤثر في ممارسة حقوق الإنسان. وأردف قائلا إن الجماعة ما زالت ترفض القوائم السوداء التي توضع بشكل انفرادي وتُدرج فيها دول تُتّهم بدعم الإرهاب ورعايته؛ فتلك القوائم مخالفة للقانون الدولي وينبغي إلغاؤها.

٢٨ - ومضى قائلا إن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كانت أيضا ضحية للأعمال الإرهابية. وهي تشجب بقوة تلك الهجمات والظروف التي أتاحت للمسؤولين عنها الفرار من العدالة. وأضاف أنه على الدول جميعها أن تفي دون توان بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وأن تتعاون بصورة نشطة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب. وأردف

قائلا إن الجماعة تشدد على ضرورة حماية العمل الإنساني، وتعرب عن القلق إزاء الانتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما تم باستخدام طائرات بدون طيار. وأكد ضرورة تعزيز حماية ضحايا الإرهاب، ولا سيما الأشد ضعفا. وأعرب عن إدانة الجماعة بوجه خاص للعنف الجنسي ولتدمير الأصول الثقافية، وأكد أن الجماعة يساورها قلق عميق إزاء التهديد المتزايد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

٢٩ - وأشار إلى أن دور أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات قد جعل إجراءات رفع الأسماء من القوائم أكثر إنصافا وشفافية. ومن أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية، ينبغي جعل منصب أمين المظالم دائما ومستقلا. وينبغي أيضا تعيين أمناء مظالم لجميع نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وينبغي ألا تكون الجزاءات غاية بحد ذاتها؛ فهي جزء من استراتيجية أوسع ترمي إلى إيجاد حلول سلمية وسياسية.

٣٠ - وأعرب عن قلق الجماعة أيضا إزاء العدد المتزايد من الرسائل التي يتلقاها مجلس الأمن عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة - غالبا بعد وقوع الحدث - بغرض استعمال القوة لمكافحة الإرهاب. وأكد أن استعمال القوة بشكل يتعارض مع الميثاق هو عمل غير قانوني وغير مقبول ولا يمكن تبريره. وينبغي النظر في إمكانية عقد نقاش مفتوح وشفاف عن الموضوع.

٣١ - وذكر أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب من خلال سبل مثل التعاون القضائي والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة الاستمرار في مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.

٣٢ - ونبّه إلى إنه ينبغي التسليم أيضا، مع ذلك، بأن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يجمعهما ترابط أصيل أو ضروري. فكلمات مثل ”الإرهاب“ و ”التطرف“ و ”الراديكالية“ و ”المقاتلين الأجانب“ لا تزال تفتقر إلى تعريف قانوني واضح. ولا يملك المجتمع الدولي ترف أن يظل يرجئ إلى ما لا نهاية عقد مؤتمر رفيع المستوى لتذليل العقبات التي تحول دون اعتماد اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع وحل مسألة تعريف الأعمال الإرهابية. فمن شأن وجود نظام قانوني واضح أن يعزّز سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب الدولي.

٣٣ - واختتم بيانه قائلا إن الجماعة ما زالت ملتزمة بالعمل من أجل وضع اتفاقية شاملة في صيغتها النهائية على وجه السرعة. وهي تحث الدول الأعضاء على إبداء مرونة في حل المسائل المعلّقة جميعها بحلول نهاية دورة الجمعية العامة الحالية، ولا سيما في إطار الفريق العامل التابع للّجنة السادسة المعني بهذا الموضوع.

٣٤ - **السيدة أشينغ** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن الجماعة ترحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، الذي من شأنه أن يساعد في تنسيق أنشطة المنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأكدت أن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأنه لا يحترم الحدود الإقليمية أو العِرق أو السن أو نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية. وأكدت أنه ما من دولة بمأمن منه. وأردفت قائلة إن منطقة البحر الكاريبي لم تسلم من الإرهاب وهي لا تزال تنتظر العدالة لضحايا عمل إرهابي شمل خطف طائرة وتفجيرها فوق البحر الكاريبي قبل أربعة عقود. وأعربت عن القلق البالغ الذي يساور الجماعة إزاء ظهور جماعات إرهابية جديدة والطفرة في عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين تُحرك الكثيرين منهم الرغبة في جني الربح أو الفكر المتطرف الذي اعتنقوه بعد اطّلاعهم على مواد هدّامة. وقالت إنه في ضوء تعاظم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض وجمع الأموال، لا بد من استحداث تكنولوجيا تحول دون استخدام الإنترنت في الإرهاب وتساعد على كشف ومراقبة أي سلوك أو محتوى غير قانوني على الإنترنت وتقديم الجناة إلى العدالة. وأضافت أن برامج التوعية المجتمعية من شأنها أن تبطل دعاية الإرهابيين وأن تنشر رسالة بديلة.

٣٥ - واسترسلت قائلة إن الجماعة الكاريبية ملتزمة بتعزيز وتطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وخلال الاجتماع العادي الثامن والثلاثين لرؤساء حكومات الجماعة الكاريبية المنعقد في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، عمل المشاركون على وضع استراتيجية للجماعة لمكافحة الإرهاب، ويجري حاليا إضفاء اللمسات الأخيرة عليها. وأردفت قائلة إن دول الجماعة الكاريبية أعضاء أيضا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، وهي ملتزمة بالوفاء بالالتزامات الدولية المنوطة بها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٦ - وأكدت أن اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب ستكون الصك المناسب الذي يتيح محاكمة الإرهابيين وتعزيز القدرة المؤسسية لدى الدول، ولا سيما الدول الصغيرة، في مجال مكافحة الإرهاب. ولقد تأخر طويلا اتخاذ إجراءات أكثر تقدمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، ولا سيما من خلال تسوية الخلافات السياسية المتبقية كتلك المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب الدولي ونطاق الأعمال التي يتعين أن يشملها الصك. وأضافت قائلة إن الجماعة ترحب من ثم بقرار إنشاء فريق عامل ليعنى بهذا الأمر. وبينما لا ترى الجماعة الكاريبية في عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب مقدمةً لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية، من الممكن لمؤتمر كهذا أن يتيح فرصة مفيدة للدول الأعضاء لتبادل الآراء مع ممثلي مختلف لجان مكافحة الإرهاب وسائر الأطراف الفاعلة بشأن سبل تعزيز تنفيذ القرارات المتخذة والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى هذه التدابير، ينبغي اتخاذ إجراءات وطنية ومتعددة الأطراف لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتطرف، بما في ذلك التهميش وارتفاع معدلات البطالة وعدم المساواة. ويجب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

٣٧ - **السيدة كوجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلّمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن الإرهاب الدولي لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن العالميين. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية لا عن إدانة الإرهاب فحسب، بل وأيضا عن اتخاذ إجراءات للحيلولة دون وقوعه ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره. ومن شأن مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ مؤخرا أن يوفر زخما جديدا لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٣٨ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على التزام تام بمكافحة الإرهاب في أوروبا وخارجها. ويتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد ودوله الأعضاء في القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وغيره من الجماعات الإرهابية. ويستند النهج المتبع في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف المقترن بالعنف إلى العدالة الجنائية، ويمتثل امتثالا كاملا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٩ - وأضافت أنه لا بد من تأمين الأدلة الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها إرهابيون وكفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم. ويشيد الاتحاد الأوروبي بحكومة العراق لاعتزامها مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية على جرائمه، وهو سيواصل دعم تلك المساعي. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧) بالإجماع، وهو القرار الذي أنشأ فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

٤٠ - وأكدت التزام الاتحاد الأوروبي بالعمل مع شركائه جميعاً من أجل القضاء على آفة الإرهاب. وتشمل أولويات الاتحاد الأوروبي التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، ومنع ومكافحة تغذية النزعات المتطرفة، وضمان تقديم الإرهابيين ومن يدعمهم إلى العدالة، وتحسين تبادل المعلومات، وتقوية المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب، وقطع سبل حصول الإرهابيين على الأسلحة النارية والمتفجرات، ومكافحة تمويل الإرهاب، وحماية المواطنين والهياكل الأساسية الحساسة. وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي قوّى إطاره القانوني لمكافحة الإرهاب من خلال اعتماد نظام جزاءات يستهدف تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة. ومن شأن مبادرة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تحسين الحصول على الأدلة الإلكترونية عبر الحدود داخل إقليمه أن تؤدي إلى تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون في دوله الأعضاء على التحقيق في الجرائم الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها.

٤١ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد توجيها يجرم تمويل الإرهاب وتمويل التجنيد والتدريب والسفر لأغراض إرهابية. ومن شأن تعديل مقترح لتوجيه الاتحاد الأوروبي القائم المتعلق بغسل الأموال أن يعزز الشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية للشركات والترتيبات القانونية الرامية إلى الحد من خطر استخدامها في تمويل الإرهاب. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يعمل عن كثب مع شركائه الدوليين، بما في ذلك العمل داخل إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية.

٤٢ - ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي عزز اتصالاته الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الإسلامي منذ اعتماد الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بسورية

والعراق. وينبغي تكثيف العمل في أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، حيث تتأثر مجتمعات بأسرها بأنشطة جماعات إرهابية تربطها صلات بتنظيم الدولة الإسلامية. وتسعى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحقيق الاستقرار في المناطق المحرَّرة من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، وقطع التمويل عن تنظيم الدولة الإسلامية، ومواجهة رسائل تنظيم الدولة، بوسائل من بينها منع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وينبغي للجهود الطويلة الأجل الرامية إلى هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية أن تعالج أيضا العوامل السياسية والاجتماعية – الاقتصادية التي يسّرت توسعه.

٤٣ – وأشارت إلى أن إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب هو خطوة هامة نحو تعزيز دور وتأثير الأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف المقترن بالعنف. وأكدت التزام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالتعاون عن كثب مع المكتب من أجل المساعدة على إيجاد أمم متحدة تتمتع بالقوة والكفاءة وتمتلك القدرة على قيادة الجهود العالمية الرامية إلى منع التطرف المقترن بالعنف ومكافحة الإرهاب من خلال نهج يوازن بين الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي لهذه الجهود أن تكون متسقة مع سياسات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان والتنمية، وذلك من أجل ضمان النجاح على الأرض. ومن المهم اتخاذ نهج شامل يُشرك الشباب والنساء والمجتمعات المحلية وضحايا الإرهاب في تنفيذ السياسات. ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى التنسيق الفعال والكفؤ داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والمنتديات الدولية الأخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، سيكون من الضروري إنشاء المزيد من الروابط بين الكيانات، وتعزيز التعاون المنتظم، ورصد وتقييم أثر أعمال الأمم المتحدة.

٤٤ – واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعتقد بوجوب أن تكون أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومبادراته مجسّدةً على نحو أفضل في خطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف المقترن بالعنف. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في اجتماعات المنتدى وجني ثمار عمله. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعمه لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٤٥ – وأكدت أن الاتحاد الأوروبي يعمل عن كثب مع الأمم المتحدة في أنشطتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال الانخراط في حوار منتظم بشأن المسألة وتقديم التمويل لمشاريع مكافحة الإرهاب التي يستهلها أو ينسقها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويدعم الاتحاد الأوروبي تماما مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وقد دعا الاتحاد الأوروبي إلى القيام على الفور بملء منصب أمين المظالم، الذي بات شاغرا مؤخرا، بشخص لديه خلفية قضائية قوية. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بتعزيز مراعاة الأصول القانونية في نظام الجزاءات، وأنه اتخذ خطوات لتحسين إجراءاته وفقا لذلك. ويعتقد الاتحاد الأوروبي اعتقادا راسخا أن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي.

٤٦ – واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وأعربت عن تقدير الاتحاد لجهود الدول الرامية إلى التوصّل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأكدت أنه لا يزال على التزامه بإنجاز تلك العملية بنجاح. ولا ينبغي أبدا للديمقراطيات التنازل عن قيمها في مواجهة تحدي الإرهاب.

٤٧ – وفي الختام، قالت إن القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الذي تنظر فيه اللجنة السادسة بانتظام يتداخل إلى حدّ ما مع المفاوضات الجارية في الجلسات العامة للجمعية العامة توطئةً لاتخاذ قرار بشأن استعراض حالة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولعله من المفيد أن يجري ترشيد عمل الجمعية العامة بالنظر في كل من هذين البندين بالتناوب كل سنتين. فكما تبين بوضوح في الدورة السابقة، لا تكون لدى الوفود الرغبة في أن تتناول في اللجنة السادسة بنودا جرت بالفعل مناقشتها في الجلسات العامة للجمعية.

٤٨ – **السيد كي (كمبوديا)**: تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن الإرهاب الدولي يقوض السلم والأمن الدوليين ويعوق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي العالمي ويسهم في تهيئة مناخ عام يسوده خوف وقلق يتسبّبان في اضطراب النسيج الاجتماعي

للمجتمعات. ولا تزال الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تشعر بقلق عميق إزاء التهديد المستمر الذي تشكله المنظمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وقال إن الدول الأعضاء تدين بقوة الإرهاب وترفضه بجميع أشكاله ومظاهره، وإنها ستواصل العمل بلا كلل من أجل القضاء على الأعمال الإرهابية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وقال إن مكافحة الإرهاب مهمة عالمية تتطلب اتباع نهج شامل ومنسق على نحو جيد بقيادة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قال إن الرابطة تؤيد تأييدا كاملا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عززت التعاون على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم المعلومات وتبادل أفضل الممارسات والمساعدة التقنية وبناء القدرات. وأضاف أن الرابطة رحبت بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب وأنها ملتزمة بإقامة علاقة وثيقة مع هذا المكتب، بغية كفالة التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤٩ - وأعرب عن تقدير الرابطة لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك للمساعدة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء. وأضاف أن الرابطة تشجع هذه الآليات على مضاعفة جهودها لتنفيذ خطط عملها وبرامجها. وأكد في هذا السياق على أهمية تفادي ازدواجية الجهود باعتماد نهج أكثر تكاملا وشمولا من شأنه أن يعزز الاتساق والتعاون الفعالين.

٥٠ - وأردف قائلا إن الرابطة اتخذت تدابير استباقية لتعزيز التنسيق والتعاون داخل منطقتها وخارجها. وقد صدقت الدول الأعضاء العشر جميعها على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة بتنفيذها مع المراعاة التامة للصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تعمل بشكل وثيق مع الشركاء الإقليميين لمكافحة تغذية النزعات التشددية والتطرف. وقد نظمت في هذا الصدد عددا من حلقات العمل الإقليمية، وستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ اجتماعا على المستوى الوزاري بشأن تصاعد ظاهرتي تغذية النزعات التشددية والتطرف العنيف. كما أن صكوك مكافحة الإرهاب تمم المنطقة لأنها ستعزز الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص. وقال إن من شأن التعزيز المزمع لخطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أن يزيد من تعزيز الاستجابة الإقليمية للتحديات عبر الوطنية الناشئة التي قد تتسبب في تقويض السلم والأمن.

٥١ - وأضاف أن على جميع الدول دورا في معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب. ومن شأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أن يتصدى بفعالية للأسباب الجذرية للعنف، وأن يعزز بالتالي إقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع. وقال في هذا الصدد إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تعرب من جديد عن موقفها القائل بأنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو جنسية أو جماعة إثنية، وأنه لا بد من أن تكون جهود مكافحة الإرهاب متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدّد على أن مبادئ الاستقلال والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كلها أمور جوهرية لكفالة التصدي بفعالية للإرهاب على الصعيد العالمي. وختم بيانه قائلا إن وفود الدول الأعضاء في الرابطة على أتم استعداد للعمل بهمة مع الوفود الأخرى على تنقيح وتحسين الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب، وإنها تعلق أهمية على مداولات اللجنة بخصوص مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥٢ - **السيدة ماكدوغال (أستراليا)**: تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن التهديد الذي تشكله الجماعات والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة ما زال يتطور على الرغم من الجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأعضاء. وقد تم إحراز تقدم حقيقي في كل من العراق وسورية ضد تنظيم الدولة الإسلامية، غير أنه ستكون هناك حاجة لالتزام مستمر من أجل التصدي للنفوذ المتزايد لهذا التنظيم في جنوب شرق آسيا ولارتفاع عدد الأفراد الراغبين في شن هجمات بدائية داخل بلدانهم. وأضافت أن سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب يمثل أيضا مصدر قلق.

٥٣ - وقالت إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تواصل دعمها لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. بيد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تركز، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع للنص، على تنفيذ الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن المهمة القائمة بشأن مكافحة الإرهاب. وقالت أيضا إن البلدان الثلاثة تحث الدول الأعضاء على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وإدراج ما تنصّ عليه

من التزامات في قوانينها المحلية. وأضافت أنه ينبغي للدول، علاوة على ذلك، أن تعزز التعاون في مجالي إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة الدولية من أجل ضمان استجابة دولية فعالة ومنسقة للإرهاب.

٥٤ - وواصلت القول إن نُظُم جزاءات الأمم المتحدة تمثل أداة حيوية لعرقلة تمويل الإرهابيين. وينبغي للدول أن تكفل محاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجب القانون الجنائي المحلي، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن تمويل الإرهاب، وقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتسفيرهم. وأضافت أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦) بشأن التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، والذي أبرز أهمية تبادل المعلومات بين الدول والتحقيق في الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها.

٥٥ - وقالت كذلك إن قدرة تنظيم الدولة الإسلامية المستمرة على اجتذاب المؤيدين تبرز ضرورة تعزيز المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى التصدي للرسائل المتطرفة العنيفة. وأضافت أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تدعم بقوة دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وفي تنفيذ خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وتتطلع إلى العمل مع مكتب مكافحة الإرهاب في هذا الصدد. وهي تثني أيضا على عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في مجال وضع توجيهات بشأن منع التطرف على الإنترنت وحماية الأهداف غير المحصنة. وقالت أيضا إن الأفرقة المجتمعية والمنظمات التابعة للمجتمع المدني اضطلعت بدور حاسم في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وفي هذا الصدد، عملت أستراليا وكندا ونيوزيلندا مع شركاء محليين في بنغلاديش وكوسوفو وكينيا ومالي ونيجيريا لتعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود ومعالجة دوافع التطرف العنيف من خلال الصندوق العالمي للمشاركة المجتمعية والقدرة على الصمود.

٥٦ - وأعربت عن استمرار التزام أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالعمل عن كثب مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل وضع تدابير دولية منسقة وفعالة من أجل التصدي للإرهاب. ومن الضروري مواصلة التصدي للرسائل المتطرفة في إطار الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

٥٧ - **السيدة ميخيا فيليز (كولومبيا)**: قالت إن وفد بلدها يدعم تماما مهام مكتب مكافحة الإرهاب، التي من شأنها أن تكفل التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومضت تقول إن بلدها يدين الإرهاب ويرفضه بجميع أشكاله ومظاهره؛ فهو عمل غير مقبول ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، كما لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو حضارة أو جنسية أو جماعة إثنية. ولكي يتسنى للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب تحقيق النتائج المرجوة، يجب أن تمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي.

٥٨ - وقالت إن السنوات الأخيرة شهدت ظهور أنواع جديدة من التهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، كان أخطرها نشر أيديولوجيات التطرف العنيف والإرهاب. وإن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والمركّبة سيتطلب عملا متضافرا وتدابير لا تعالج المسائل القضائية والعسكرية والأمنية فحسب، بل وتعالج أيضا المشاكل الأساسية المتصلة بالتنمية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وتعالج الشواغل الإنسانية على وجه الخصوص. ويجب على الدول أن تهتم بضحايا الإرهاب، وتنشئ آليات لحماية حقوقهم وتعزيزها باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الجهود الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥٩ - ومضت قائلة إن الحوار والتعاون والعمل المشترك هي عناصر تشكل أساسا ضروريا للتعايش بشكل متحضر خال من آفة الإرهاب. وقالت إن تجربة بلدها دليل على أن النجاح ممكن. فبعد عقود من الصراع الداخلي الذي استُخدم فيه الإرهاب كتكتيك عسكري، أدت المفاوضات إلى تحويل القوات المسلحة الثورية الكولومبية (''فارك'') إلى حزب سياسي ودخول وقف إطلاق نار ثنائي مؤقت بين القوات المسلحة الوطنية وجيش التحرير الوطني حيز النفاذ. وأعربت عن تقدير حكومة بلدها للدعم الذي تلقته من الأمم المتحدة في هاتين العمليتين.

٦٠ - واختتمت قائلة إنه أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، ينبغي إيلاء اعتبار كبير لمسألة اعتماد اتفاقية دولية شاملة بشأن الإرهاب تعالج مكامن قصور الإطار القانوني القائم وتغطي ما يغفله من جوانب، بغية إتاحة المجال لاتخاذ إجراءات دولية متماسكة لمكافحة آفة الإرهاب.

٦١ - **السيد ميزا - كوادرا (بيرو)**: قال إن وفد بلده أيد إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب وتعيين وكيل للأمين العام لرئاسته، لأن من شأن إصلاح هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن يجعل أعمال منظومة الأمم المتحدة أوضح للعيان ويزيد من كفاءتها واتساقها

وتنسيقها. ومضى يقول إن حكومة بلده تدين الإرهاب بقوة وترفضه بجميع أشكاله ومظاهره. وقال إن من بين الدروس التي تعلمها بلده خلال العقدين اللذين قضاهما في التعامل مع عنف الجماعات الإرهابية هو أنه من الأهمية بمكان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٢ - وأضاف أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا يؤثر على جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك السلام والأمن، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد جميع الإجراءات المتعددة الأطراف التي تشكل جزءا من الاستجابة المنهجية والمستدامة والكفؤة لآفة الإرهاب، والتي تحترم القانون الدولي وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده ملتزم التزاما قويا بالتنفيذ المتوازن للركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وإنه يرحب بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف التي تكمل الاستراتيجية. وقال إن من المهم بصفة خاصة الحدُّ من العوامل الهيكلية والسياقية الكامنة التي تؤدي إلى تصاعد ظاهرة تغذية النزعات التشددية، وتقليلُ التفاوت وتعزيز النسيج الاجتماعي بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إن بيرو، بوصفها عضوا في مجموعة أصدقاء مكافحة التطرف العنيف ومنعه، تشجع على اتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، كما يتضح من دورها في صياغة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٠ الذي يرمي إلى فصل الدين والثقافة عن التطرف العنيف.

٦٣ - وتابع كلامه قائلا إن نمو الجماعات الإرهابية يعزى في جانب منه إلى الموارد المالية المتوافرة لديها. ومن الضروري بالتالي تجفيف مصادر تمويل هذه الجماعات وقطع صلاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمدها بالأموال والموارد البشرية والأسلحة. وفي هذا الصدد، قال إن حكومة بلده تشارك في الجهود الرامية إلى تحسين الاستخبارات المالية والجمركية ومكافحة غسل الأموال. ومن المهم أيضا منع استخدام الإنترنت، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من الرسائل الإرهابية ومكافحتها وتقويضها. وعلاوة على ذلك، من الضروري منع الجماعات الإرهابية من استخدام منابر المجتمع المدني للتجنيد أو جمع الأموال أو تعريف الجمهور بأفعالها أو تمجيد ارتكاب أعمال إجرامية أو تحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية، دون المساس بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقال إن حكومة بلده اعتمدت مؤخرا قانونا يجرم تمجيد الإرهاب.

٦٤ - واختتم كلمته بقول إنه في حين أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تمثل خطوة إلى الأمام، فإن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ينتقص من المرجعية الأخلاقية للأمم المتحدة. وينبغي للجمعية العامة أن تكون في وضع يسمح لها بإرسال رسالة لا لبس فيها بأن الإرهاب عمل غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف. وأعرب عن استعداد وفد بلده لبذل قصارى جهده لإيجاد حل للمسائل التي لا تزال معلقة من أجل إبرام هذه الاتفاقية. وقال إن الوفد لا يزال ملتزما بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف على الصعيدين الوطني والدولي، ويود أن يؤكد من جديد تضامنه مع ضحايا الهجمات الإرهابية.

٦٥ - **السيد أوماسانكار (الهند)**: قال إن الإرهاب يهدد وجود الدول ذاته ويقوض أسس النظام الاجتماعي الديمقراطي والسياسي. ويجب على المجتمع الدولي أن يعتمد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الإرهاب. وقال إن حكومة بلده تُدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب العابر للحدود الذي ترعاه دول، والذي ما من قضية أو مظلمة يمكن أن تبرره. والإرهاب عبارة عن استخدام للتخويف القائم على القوة الجبرية بشكل متعمد ومنهجي يتجاوز قدرة أجهزة إنفاذ القانون العادية على التصدي له. وقال أيضا إن استمرار الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، والتي يرتبط كثير منها بعناصر خارج حدود الدولة المتأثرة، يمثل دليلا على أنه لا توجد دولة في مأمن من خطر الإرهاب، وأنه لا يمكن لأي دولة أن تتصدى للتهديد وحدها.

٦٦ - وقال إن وفد بلده يرحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، ويأمل أن يعزز ذلك عملية تقديم الأمم المتحدة للمساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وأضاف قائلاً إن الجمعية العامة قد اضطلعت بدور رئيسي في وضع المعايير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك باعتمادها ثلاثة صكوك هامة لمكافحة الإرهاب صاغتها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية بموجب قرارها ٢١٠/٥١. وأعرب عن أسفه لتعثر الجهود المبذولة من أجل صياغة مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي بسبب مسألة تعريف كلمة ”إرهابي“، ولاستمرار تسبُّب المصالح الجيوسياسية في عرقلة إحراز تقدم ملموس نحو اعتماد

اتفاقية. وقال إن وفد بلده يؤيد النص الذي اقترحه منسق اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٧.

٦٧ - وأوضح أن حكومة بلده تولي أهمية خاصة للتعاون في مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. والهند طرفٌ في ١٤ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب.

٦٨ - وأعرب عن انشغال الهند الشديد بشأن تمويل الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على الرغم من قرارات مجلس الأمن العديدة التي تدعو الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الإيجابي أو السلبي للكيانات أو الأشخاص الضالعين في هذه الأعمال، وذلك بسبل منها قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ووقف إمداد الإرهابيين بالسلاح. وتدين الهند بشدة المساعدة المالية المباشرة أو غير المباشرة التي تقدمها الدول إلى الجماعات الإرهابية أو أعضائها للمضيّ في أنشطتهم، بما في ذلك الدفاع عن المتهمين بالإرهاب. وقد كانت الهند سبّاقة إلى بذل الجهود لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وهي طرف في جميع المبادرات العالمية الرئيسية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٦٩ - وأكد أن المجتمع الدولي لا يملك أن يتعامل مع الجماعات الإرهابية أو مع تفكيك هياكلها الأساسية بطريقة انتقائية، وأكد أيضا وجوب تكثيف الجهود الجماعية، مع القيام بالجهود التعاونية في الوقت الحقيقي لمواجهة بلاء الإرهاب بحزم. وكذلك لا يمكن التسامح مع استخدام الإرهاب أداةً لسياسات الدول.

٧٠ - السيد **ليانغ** (سنغافورة): قال إن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن العالميين، ويتسبب في حدوث معاناة إنسانية عميقة، ويمزق النسيج الاجتماعي للدول، ويقوض سيادة القانون. وتتنافى الأعمال الإرهابية مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف.

٧١ - وأكد أن الإرهاب يشهد تطورا مستمرا. فهناك تحديات جديدة تظهر أمام الأجهزة الأمنية بسبب المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، وزيادة الهجمات التي تشنها الأطراف التي تعرف باسم ''الذئاب المنفردة'' التي تجنح إلى التطرف من تلقاء نفسها. ويستلزم التصدي للإرهاب استراتيجيات منسقة وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اعتمدت سنغافورة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وجهزت قواتها الأمنية بمهارات وأدوات جديدة لمكافحة الأساليب والتكتيكات المتطورة باستمرار التي تنتهجها الجماعات الإرهابية، ومنها استعمال وسائل التواصل الاجتماعي. وشكلت أيضا أفرقة جديدة للاستجابة لحالات الطوارئ تلقت تدريبا على سرعة الرد في حالة وقوع حادث إرهابي من أجل تقليل الخسائر البشرية إلى أدنى حد. واعترافا من الحكومة بالدور المحوري الذي يضطلع به المجتمع المحلي في مكافحة الإرهاب، فقد أطلقت في عام ٢٠١٦ حركة وطنية جديدة تحت عنوان ''سنغافورة الآمنة'' لتدريب وحشد المجتمعات المحلية في الحرب على الإرهاب. وأوضح أن حكومة بلده تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الدينية والمنظمات المشتركة بين الأديان للتصدي لانتشار الأيديولوجيات المتطرفة، بسبل تشمل برامج الدعوة إلى نبذ التطرف.

٧٢ - واستطرد قائلا إن سنغافورة تؤيد الدعوة إلى استجابة عالمية قوية ومستمرة ومنسقة للإرهاب. وهي طرف في ١٤ اتفاقا دوليا لمكافحة الإرهاب، وملتزمة بتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، فقد انضمت إلى اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب وتعمل بالتعاون الوثيق مع شركائها الإقليميين على مكافحة الإرهاب.

٧٣ - وقال إن حكومة بلده تعمل على نحو وثيق مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على تحديد أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن فرقة العمل تعتبر الإطار القانوني والمؤسسي في سنغافورة قويا. وقد دخلت حكومة بلده في نيسان/أبريل ٢٠١٧ في شراكة مع القطاع المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونظمت في آب/أغسطس ٢٠١٧ حلقة عمل عن التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب ومقاضاة مرتكبيه، بمساعدة من الولايات المتحدة.

٧٤ - وأوضح أن الأمم المتحدة عليها دور مهم في تنسيق الاستجابة العالمية للإرهاب. وقال إن وفد بلده يؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويرحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب. وقد ظهرت تحديات أمام الفريق العامل المنشأ بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، إلا أنه يحرز تقدما. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود لإنجاح المناقشات حول مسألة مشروع الاتفاقية.

٧٥ - السيد **الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بعض الدول الأعضاء قد وضعت أيديولوجيتها المتطرفة ومواردها الضخمة ونفوذها الكبير تحت تصرف الجماعات الإرهابية المسلحة في بلده. وما دامت هذه السياسة غير المسؤولة قائمة، ستظل قرارات مكافحة

الإرهاب التي يصدرها مجلس الأمن واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مجرد حبر على ورق، وسيكون من المستحيل اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وترى هذه الدول في المقاتلين الإرهابيين الأجانب سلاحا لإسقاط الحكومات الشرعية وتدمير الاقتصادات وقتل المدنيين أو تشريدهم.

٧٦ - وأشار إلى أن التقرير الخاص بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2015/358) أوضح أن المقاتلين الذين سافروا إلى الجمهورية العربية السورية وفدوا من أكثر من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء. وكان هؤلاء مدنيين عاديين، لُقّنوا الأيديولوجية الوهابية المتطرفة والإرهابية في مدارس ومراكز دينية تُنفق عليها بلايين الدولارات المتأتية من بيع النفط والغاز. وكان كثير من هؤلاء الأشخاص موضوعين تحت الرقابة، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي، إلى أن اقتضت المصالح السياسية الضيقة إرسالهم إلى الجمهورية العربية السورية والعراق، لأهداف يتمثل جانب منها في نشر الإرهاب ويتمثل جانبها الآخر في إبعادهم عن المجتمعات الغربية. وقد أصدرت الحكومات على نحو منهجي عشرات الآلاف من جوازات السفر وتأشيرات الدخول لطمس مسارات المقاتلين. وسافر بعض الأفراد عبر عدد من المطارات وصل إلى خمسة في الرحلة الواحدة. وجُهزت الأسلحة ومعسكرات التدريب وغرف العمليات في البلدان المجاورة لمساعدة المقاتلين الذين يطلق عليهم الآن اسم ”المعارضة المسلحة المعتدلة“، ربما بعد أن خضعوا لشكل من أشكال التحوير الجيني لكي يصبحوا سوريين. وتسللوا إلى الأراضي السورية تحت إشراف ضباط استخبارات من دول أخرى يقوم بعضها أيضا بشراء النفط والآثار السورية والعراقية من تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من التنظيمات الإرهابية. وكانت تلك الدول تغضّ الطرف بينما كانت الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تُستخدم لنشر الأيديولوجية المتطرفة العنيفة، وجمع الأموال للإرهابيين، وتبادل الرسائل المشفرة بشأن الهجمات المقرر شنها في المستقبل.

٧٧ - وقال إن التجربة المريرة التي مرّ بها بلده على مدى السنوات السبع الماضية أظهرت أن بعض الدول القوية وذات النفوذ تفتقد الإرادة السياسية لمحاربة الإرهاب. ويجب على المجتمع الدولي مساءلة تلك الدول؛ ويجب عليه قطع رأس الأفعى وليس ملاحقة ذيلها.

٧٨ - **السيد داودال** (المملكة المتحدة): قال إن إنشاء منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب من جانب عدد من شركات التكنولوجيا المتقدمة له أهمية هائلة، حيث يتزامن مع زيادة الجهود التي تبذلها شركات القطاع الخاص للتصدي لاحتمال استغلال خدماتها من جانب الإرهابيين، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام الحريات الحيوية. وتضمنت المبادرة إجراء حوار قوي مع الحكومات. وقد استضافت إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة أول اجتماع رفيع المستوى مع تلك الشركات تحت رعاية الأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقال إن وفد بلده يشجع الدول الأعضاء على النظر في كيفية العمل مع المنتدى، بسبل من بينها الآليات الإقليمية القائمة والجديدة.

٧٩ - وأكد أن وفد بلده يرحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، الذي وضعت الأمم المتحدة من خلاله الوقاية في صميم جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وكانت على صواب في ذلك. ويجب على الأمم المتحدة الآن الاستفادة من مواردها الفريدة لدعم الدول في تنفيذ التدابير الوقائية. وقد مولت المملكة المتحدة عددا من مشاريع حفظ السلام والاتصالات الاستراتيجية بشأن منع التطرف العنيف، وحثت الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

٨٠ - وأكد على ضرورة استمرار المهمة العالمية المتمثلة في رفع مستوى معايير أمن الطيران. فقد اتضح من أحداث العام الماضي أن الإرهابيين مستمرون في وضع المخططات لإسقاط الطائرات. وقد كثفت منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الجهات عملها منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن غير المسبوق ٢٣٠٩ (٢٠١٦). وقال إن وفد بلده يشجع الدول الأعضاء على مواصلة استحداث تدابير جديدة لتحسين أمن الطيران، وهو ما يمثل أمرا حيويا للاقتصاد العالمي.

٨١ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تدين بشدة الإرهاب، الذي يواصل نشر الدمار والخوف والكراهية في جميع أنحاء العالم. ولا يمثل احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غاية في حد ذاته، بل إنه يكتسي أيضا أهمية بالغة في مكافحة الإرهاب على نحو مستدام وفعال. وأعربت في هذا الصدد عن انشغال حكومة بلدها إزاء التأثير الذي تخلّفه التدابير الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب على إيصال المساعدات الإنسانية والطبية إلى ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من الأنشطة المنفذة عملا بأحكام القانون الدولي الإنساني. وهي لذلك تؤيد اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

٨٢ - وأشارت إلى أن الأمم المتحدة تضطلع بدور بالغ الأهمية في مكافحة الإرهاب. وأضافت أن حكومة بلدها ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها وقراراتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب والجهود التي ستبذل تحت رعاية وكيل الأمين العام القائم على ذلك المكتب من أجل كفالة التنفيذ المتناغم والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف.

٨٣ - وأوضحت أن سويسرا تشارك بنشاط في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وتركّز بوجه خاص على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وتعتزم سويسرا، بصفتها رئيسا مشاركا للفريق العامل التابع للمنتدى بشأن العدالة الجنائية وسيادة القانون، التركيز على جمع الأدلة وتبادلها واستخدامها؛ والتدابير الإدارية؛ وقضاء الأحداث؛ ودور المرأة في مكافحة الإرهاب.

٨٤ - السيد **ساندوفال منديوليا** (المكسيك): قال إنه من غير المقبول أن يشهد عام ٢٠١٧ حتى الآن ارتكاب ٧٠٠ هجوم إرهابي أسفر عن ٤ ٤٥٠ قتيلا على الأقل في جميع أنحاء العالم. وقد كان للإرهاب تأثير غير مسبوق على السلم والأمن الدوليين في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يجعله واحدا من التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع العالمي. ويجب أن تتخذ إجراءات جماعية لمواجهة هذا التهديد، ولا سيما في مجال الوقاية. ويجب مواصلة تحديث الأطر القانونية الوطنية والإقليمية بحيث تأخذ في الاعتبار الممارسات الآخذة في التطوّر التي تنتهجها الجماعات الإرهابية. وينبغي في هذا الصدد ألا يغيب عن البال أن الأيديولوجيات التي تشجع التطرف والعنف والتعصب تُنشر بمعدل مفزع عبر المنابر الإلكترونية، وتُحدث تأثيرا خطيرا بوجه خاص على الشباب والنساء، وتؤدي إلى تحديات جديدة تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

٨٥ - وأكد أن الأطر القانونية القائمة يجب أن تنفذ تنفيذا كاملا. ويقع على عاتق المجتمع الدولي التزام بالعمل على تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته مع احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. ويجب حماية حقوق الإنسان العالمية دون تمييز على أساس الدين أو الإقليم. ويؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، ويقوض من ثم فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منع ومكافحة التطرف العنيف التي يفضي إلى الإرهاب. وليس هناك حل ممكن لا يتضمن الإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة.

٨٦ - وأردف قائلا إن المجتمع الدولي يجب عليه أيضا أن يواصل العمل على تحسين التعاون الدولي في المجال القانوني فيما يتعلق بإلقاء القبض على أعضاء الجماعات الإرهابية وإيداعهم في السجون، وتبادل الاستخبارات وجمع الأدلة. ولا غنى عن هذه التدابير لكفالة العدالة لضحايا الإرهاب، وهي مسألة تحظى في كثير من الأحيان بأهمية ثانوية.

٨٧ - وعلى الصعيد الوطني، قال إن حكومة بلاده عززت الأمن على حدودها وفي السفارات والموانئ والمطارات، وتعمل على نحو وثيق مع الدول المجاورة بشأن مسائل من قبيل منع تمويل الإرهاب. وتعمل أيضا على اعتماد تدابير متعددة الأطراف لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتسلم في الوقت ذاته بوجود صعوبات لوجستية في اتخاذ إجراءات ضد الجماعات الإرهابية التي تشهد تكتيكاتها وعملياتها تطورا مستمرا.

٨٨ - وقال إن حكومة بلده، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تشعر بالقلق من أن الاحتجاج المتكرر بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة كمبرر للقيام بعمل عسكري ضد الجماعات الإرهابية قد يؤدي إلى حدوث زيادة بحكم الأمر الواقع في الاستثناءات من الحظر العام المفروض على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق. ولذلك، يدعو وفد بلده إلى أن تنظر اللجنة السادسة بإمعان في هذه المسألة.

٨٩ - وأضاف أن حكومة بلده ستواصل التعاون بشأن استراتيجيات منع الإرهاب ومكافحته من خلال اتخاذ إجراءات شاملة لتنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار التهديدات الجديدة المتعلقة بمسائل من قبيل أمن الفضاء الإلكتروني والأمن البحري وأمن الطيران. وقال إن وفد بلده يدعم زيادة التركيز على الوقاية، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب وتعيين وكيل للأمين العام رئيسا لذلك المكتب. وتدين المكسيك بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتود أن تعرب عن تضامنها مع الحكومات والأسر التي وقعت ضحية للهجمات الإرهابية.

٩٠ - **السيد محمد** (السودان): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة. وأضاف أن السودان ما زال ملتزما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة شاملة ومستدامة ومنسقة. ويرحب السودان بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، ويأمل في أن يساعد المكتب في تنسيق عمل الكيانات المتعددة التابعة للمنظمة والمعنية بمكافحة الإرهاب. ويجب على المجتمع الدولي، لكي يحمي قيمه ومبادئه، أن يواصل دعم مشاريع بناء القدرات الوطنية وتشجيع تبادل المعلومات والاستخبارات، بما في ذلك عن طريق كيانات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٩١ - وأضاف أن السودان صدق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية والعربية بشأن هذا الموضوع. ويضطلع السودان بدور نشط في استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي وضعتها منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. وكان من أهم الإجراءات التي اتخذها على الصعيد المحلي إنشاء هيئة وطنية معنية بمكافحة الإرهاب، تضم مختلف الوزارات والهيئات الحكومية. وقد وضعت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب في السودان بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والزعماء الدينيين والأكاديميين. وتركز الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب العنيف على منع نشوب النزاعات؛ وتعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وإشراك المجتمعات المحلية؛ وتمكين الشباب؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وتمكين المرأة؛ وتشجيع التعليم وبناء القدرات والتشغيل والاتصالات الاستراتيجية، ولا سيما من خلال شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٩٢ - وأردف قائلا إن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تستلزم مكافحة الفقر، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، وتعزيز الحوار بين الشمال والجنوب. ويجب أن تتسق جهود مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين. وإن أي انتهاك لحقوق الإنسان سيستغله الإرهابيون بكل بساطة في أغراض التجنيد والدعاية. وللسبب ذاته، لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جماعة إثنية أو دولة بعينها. وأعرب عن استعداد وفد بلده للمشاركة الكاملة في مفاوضات غير رسمية من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.